

ولو قال كذا كذا درهمًا واحد عشر ولو قال كذا كذا درهمًا واحد وعشرون
وكذا الدينارين والمكييل والموزون ولو قال كذا كذا محتومًا من حنطة لزمنه احد
عشر محتومًا ولو قال كذا كذا درهمًا وكذا كذا ميناكلا يلزمه من كل واحد احد
عشر دينارًا ولو قال علي كذا كذا دينارًا ودرهما يلزم من كل واحد نصف احد
عشر ولو قال علي احد عشر دينارًا واحد عشر درهمًا لزمنه من كل واحد
احد عشر ولو قال علي فلان بضع وخمسة لزمه ثلاث وثمانين لان البضع
لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال بضع درهم وينصف كان القول قوله في
النصف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عمليتا اقل من ذلك
او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدرهم قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه ما يتان والمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكاة واختلف
المساج في قول ابي حنيفة قبل قوله كقولهما وقال سمس الامير السرخسي الصحيح
قوله ابي حنيفة انه يعني كمال المعزاة العترة والمعنى لان الفقير يستنظم القليل
القليل والمعنى لا يستعظم ولو قال فلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف
انه يلزم ستمائة ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه ما يتان ولو
قال له علي الوفاء درهم ثلاثة الاف درهم ولو قال الوفاء كثير فعترة الاف
وكذلك الفلوس والدينار ولو قال علي مال قليل لزمنه درهم واحد ولو قال
علي درهم بضاعفة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستة ولو قال
اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمنه ثمانية عشر ولو قال له علي
عشرة درهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال فلان علي
مع كل درهم درهم او قال فلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو
نظر ابي عشر درهم بعينه وقال فلان علي مع كل درهم من هذه الدرهم
درهم يلزمه عشرون ولو نظر ابي عشر درهم بعينه وقال فلان علي مع كل
درهم من هذه الدرهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهمًا ولو قال
فلان علي كل درهم من الدرهم يلزمه ثلثة درهمين في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ونوع قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشر ولو قال

شاة

ثلثة كثيرة فهو علي اربعين شاة كثيرة فهو علي اربعين شاة ولو قال ابا كثيرة فهو خمس وعشرون
ولو قال حنطة كثيرة فعندما علي خمسة اوسق وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الميزان
اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكروا بعض الروايات الحنطة الكثيرة
عشرة افضة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي افضة حنطة يلزمه ثلاثة
افضه ولو قال افضة كثيرة فحشرة ولو قال اقدق كثيرة فحشرة ولو قال علي فلان ما بين
كر شعير ابي كره حنطة لزمنه كرس شعير وكر حنطة الاثني حنطانية قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لزمه المكران جميعًا ولو قال فلان علي مال كثير في الناطق رحمه
الله انه يلزمه ما يتا درهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقر بالكر من ذلك وهو ذلك
ويقال من ما يتا درهم لا تقبل قوله **وقال ابو يوسف** لا يصدق في اقر من
عشره وقال محمد رحمه الله يلزمه ما يتان ولو قال فلان علي مال لا تقبل ولا كثر يلزمه ما يتان
ولو قال فلان علي غير الف قال محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الف كان عليه اربعة
الاف رطل قال فلان علي سلما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بيتي
روي عن محمد رحمه الله انه قال يقبل لكل واحد منهما بما شاء وان اقام الاول بعد ذلك
بينتان له علي الفوال درهم لم يستحق الثاني الفان كان له ان يقبل الثاني بما شاء **حل**
قال فلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقترية الف بما شاء ولو قال
الف وشاة والف ويعبر او الف ويعبر والف وثوبه او الف وقرص في ثياب واغنام
وابعرة ولا يشبه هذا بي ادم لان بي ادم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان
فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا
يوزن ولو قال علي الف ودرهم وعلية الف ودرهمان والف وثلاثة درهم كان
الكل درهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن وبعد مثل الجوز والبيض والفلوس
وكرية الاصل انه الف والساة والف وفضة حنطة والالف ودرهم كان كله
درهم قال وهذا استحسان ولو قال فلان علي عشرة وداق او عشرة فيراط
كان المتراط والداق من الفضة رجل قال فلان علي درهم فوق درهم يلزمه
درهمان ولو قال عشرة درهم في عشرة دفا ذير لا يلزمه الدينار ولو قال
فلان علي دينار او درهم يلزمه الاكثر فان كذبه المدعي فادعي الدينار لا يلزمه شي